فعبده حر فشهدا انه رآه لا يعتق العبد ويلزم الناس الصوم وفي
الفصل الرابع من دعوى الولوالجية ولو ان رجلا حلف على عبده ان لا
يزني ابدا وادعى العبد انه قد اتى الذي حلف عليه وحنث وعتقت به
فاستحلفه على ذلك بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا
ان لا تزني فانه نكل عن اليمين عتق عليه وان حلف فلا شيء عليه وهل
يصير العبد قاذفا للمولى بهذا يجب ان لا يصير قاذفا لانه قال وقد
اتى الذي حلف عليه وذكر في بعض المواضع انه يصير قاذفا
انتهى وفي خزانة الاكمل قال ابو يوسف لو قال ان شربت الخمر
فمملوكي حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه قد شرب الخمر قضى القاضي
بالعتق ولا احده وقال محمد لا يقبل هذا قال **للاربع المدخولات
كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة
ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين**
وقوع الثلاث على التي جامعها لكونه جعل بترك جماع الواحدة شرطا لوقوع
الطلاق على البواقي بكلمة تعميم النساء وفي التي جامعها وقد شرط طلاقها
ثلاث مرار ولو بترك جماع الثلاث فتطلق هي ثلاثا اما في غيرها
فقد وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها
فتطلق مرتين قال **وان علق بالمعاينة لا** اي لا تطلق ولا يحد المشهود
عليه كما في الظهيرية قال **كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها
الا اذا قال انت طالق امس** فانها تطلق للحال وفي التتارخانية انت طالق
امس وانه تزوجها اليوم لا يقع لانه يصح اخبارا ولو تزوجها اول
امس طلقت الساعة لانه لا يصح الا انشاء وفي التاتارخانية في غير المدخول
بها عن النوادر اذا قال لها انت طالق امس واليوم فهي واحدة
ولو قال اليوم وامس كانت طالقا ثنتين كانه قال لها انت طالق ثنتين
انتهى قوله ينبغي تقييده بذكرها لهذا والله اعلم وفي خزانة الاكمل انت
علي كظهر امي امس فليس بشيء انتهى قال **ولم اره الان ما اذا علق برؤيتها الهلال**

فرآه

فرآه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد وجود الشرط قال في الذخيرة
ولو قال عبده حر ان رأى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال
وهو بالكوفة وعلم به يحنث في يمينه وان لم ير الهلال بنفسه واختلفت
عبارة المشايخ في تخريج المسألة قال بعضهم شرط الحنث كينونته
بالكوفة يوم رأى الناس الهلال بالعرف الظاهر بين الناس فانهم يقولون
رأينا الهلال ببلدة كذا وان لم يروا بانفسهم ويراد بها الرؤية بالعين
تذكر ويراد بها العلم بالغلب قال الله تعالى الم تر الى ربك كيف مد
الظل المراد العلم لانه غلب استعمالها هنا الاطلاق في العلم فالاعمى
يقول رأيت الهلال ويريد العلم والناس يقولون في عاداتهم رأينا
الهلال ببلدة كذا وان لم يروا بانفسهم ويريدون العلم فعند
الاطلاق حمل عليه بحكم غلبة الاستعمال وصار تقدير يمينه ان علمت
الهلال بالكوفة فعبدي حر وان نوى النظر بالعين فهو على ما نوى
فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا لانه نوى حقيقة كلامه فهذه
حقيقة مستعملة انتهى وفي المحيط وهذه الحقيقة غير مرادة بالاجماع
فصار المجاز مرادا عرفا اما الكينونة بها او العلم الان ينوي حقيقة
الرؤية فيقبل وفي القضا لانه نوى حقيقة كلامه وهذه حقيقة مستعملة
انتهى وفي تحرير الحصيري ولو لم يضف الى مكان بان قال ان رأيت
الهلال فعبده حر فهو على حقيقة الرؤية لانه لا عرف عند عدم الاضافة
في غيره انتهى قوله وبه ظهر ان ما قاله المؤلف من انه ينبغي الخ ليس في محله
ومن ظن ان ما في الذخيرة مقو لما فهمه المؤلف وهم ظاهر لا يلتفت
اليه قال **واستثناء الكل من الكل باطل** اي لا حكم له لانه لا يبقى شيء يصير
متكلما به فيبقى كلامه الاول كما كان فيقع الثلاث وظن بعض اصحابنا
ان استثناء الكل رجوع والرجوع عن الطلاق باطل فلذلك لم يصح
وهنا وهذا وهم منهم لانه بطل استثناء الكل في الوصية ايضا مع
ان الوصية تحتمل الرجوع قال في الكفاية هذا اذا كان المستثنى بلفظ

Copyright © King Saud University